دور السنَّة النبوية
في تحقيق مقاصد الشريعة

The Role of the Prophet's Sunnah in Achieving the Objectives of Sharia

إعداد الأستاذ المحاضر

المعتصم بالله ضو محمد اعبيد

عضو هيئة تدريس بكلية الآداب / بجامعة عمر المختار

دولة ليبيا

By

Almuetasim Billalah Dhaw Mohammed Aebeed

Faculty member at the Faculty of Arts,

Omar Al-Mukhtar University, Libya

0919035262

0927299194

Almuetasim.aebeed@omu.edu.ly

الملخص

لما كانت السنة المصدر الثاني للتشريع، والوحي المصاحب لنزول القرآن، فبها بيّن الحبيب المصطفى ﷺ مجمل القرآن وخصص عامه وقيّد خاصه ووضّح مشكله، فكان لابد من طرح السؤال عن دورها في مقاصد التشريع باعتبارها المصدر الثاني له.

وقد استخدمت في هذه الدّراسة المنهج الوصفي التحليلي بوصف النصوص التي تدعم المقاصد ومن ثم تحليلها، وذلك من خلال وصف الدليل من السنة، ومن ثم تحليله.

فاشتمل البحث في المبحث الأول (تعريفاً بالمقاصد الشرعية وأهميتها وأقسامها) في ثلاث مطالب: الأول في التعريف بعلم مقاصد الشريعة، والثاني في أهميته، والثالث في أقسامه باعتبار المصلحة، واشتمل المبحث الثاني على(النصوص النبوية الدالة على استمداد أساس علم المقاصد من السنة النبوية) في ثلاث مطالب: الأول في المقاصد الضرورية، والثاني في المقاصد الحاجية، والثالث في المقاصد التحسينية، ثم الخاتمة.

ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة هو مفهوم المقاصد الشرعية، وأهميته، وأقسامه، ودور السنة النبوية في مقاصد الشريعة.

كلمات مفتاحية: (السنة، مقاصد، الشريعة، الضرورية، الحاجية، التحسينية).

Abstract:

Since the Sunnah is the second source of legislation and the revelation accompanying the descent of the Qur'an, through it the beloved Prophet ﷺ clarified the generalities of the Qur'an, specified its general rulings, restricted its specific ones, and explained its ambiguities. Hence, the question arises about its role in the objectives of legislation, considering it the second source for it.

This study employed a descriptive-analytical method, first by describing the texts that support the objectives, and then analyzing them. This was done by presenting the evidence from the Sunnah and analyzing it.

The first section of the research (an introduction to the legal objectives, their importance, and divisions) contains three topics: the first discusses the definition of the science of legal objectives, the second focuses on its importance, and the third addresses its divisions in terms of public benefit. The second section covers (the prophetic texts indicating the basis of the science of legal objectives derived from the Sunnah) in three topics: the first discusses the essential objectives, the second focuses on the complementary objectives, and the third explores the aesthetic objectives, followed by the conclusion.

One of the most important findings of the study is the concept of legal objectives, their importance, their divisions, and the role of the Sunnah in achieving the goals of Islamic law.

Keywords: (Sunnah, Objectives, Sharia, Essential, Complementary, Aesthetic).

المقدمة

إن الحمد لله، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد قبل الرضا، وله الحمد بعد الرّضا، وله الحمد على كل حال، سبحانه ما أعظم شانه، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين.

أما بعد، فمن المعلوم أن السنة النبوية هي الوحي الثاني الذي نطق به الحبيب المصطفى، فكان من الطبيعي أن تكون لها صلة بالعلوم الشرعية والتي من أهمها مقاصد الشريعة، الذي يعنى ببيان قصد الشارع من تشريعه للأحكام.

وتتجلى أهميته في الذود عن السنة النبوية من الهجمات التي يشنها عليها أعداء الإسلام بنشر الوعي بين المسلمين، وتبصيرهم بدورها وعلاقتها بالعلوم الشرعية، وبيان خطر ذلك على الدعوة، وتحصين المسلم ضد تلك الحملات.

ولكن قد تثار تساؤلات حول تلك العلاقة، منها؛ هل يستمد علم المقاصد الشرعية قواعده من السنة النبوية؟ وإن كان ذلك كذلك، فما هي النصوص النبوية التي بنيت عليها هذه الأقسام؟

ولعل من أهم الأهداف المنشودة؛ الإجابة عن التساؤلات السابقة، بالإضافة إلى بيان دور السنة النبوية كمنبع للعلم الشرعي لاسيما علم المقاصد.

وإن حدود هذه الدراسة في إطار الأحاديث النبوية التي تحمل في مدلولاتها مقاصد تشريعية.

وسيكون المنهج الوصفي التحليلي بوصف النصوص التي تدعم المقاصد ومن ثم تحليلها وهو الأنسب لمثل هذه الدراسة.

وكانت منهجية البحث المتبعة للدراسة بكلام مختصر عن المقاصد الضرورية، و استعراض الدليل من السنة، مع بيان دلالة الحديث على المقصد ، مع تقديم بآية من القرآن الكريم تدلل على المقصد إذا وجدت، مع ملاحظة أني دللت لكل مقصد بحديث واحد لكفايته عن المقصود ولضيق الوقت والمحل، مع عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، ووضعها بين قوسين، مع ذكر السورة ورقم الآية التي وردت، وبتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتهما، أما إذا لم

يكن الحديث فيهما معا أو في أحدهما، فإني أخرجه من كتب السنن الأربعة إن كان فيها أو في بعضها، مع الاستفادة من كتب الجرح والتعديل يختص بالصحة أو الضعف، وأضع الأحاديث بين الأقواس، مع ذكر الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث إن ثم الجزء والصفحة، ولم أترجم للمشهورين، وعرفت بالمصطلحات والألفاظ الغربية الواردة في البحث من المعاجم اللغوية، وبالنسبة لمصادر ومراجع البحث: أذكرها في الهامش مبتدئاً بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، أما باقي بيانات المصدر فهي في ثبت المصادر والمراجع في نهاية البحث، ذاكراً فيها اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، وبيانات النشر ما وجد منها، أما الاقتباس فإذا نقلت من كتاب بالنص أحلت إلى الكتاب في الهامش بذكر اسم الكتاب مباشرة، أما إذا نقلت بالمعنى أو جمعت كلاما وألفت بينه من أكثر من كتاب فأحيل إلى الكتب التي نقلت منها بلفظ "ينظر"، ثم ذيلت البحث بعد الخاتمة، بقائمة للمصادر والمراجع، مرتبة ترتيباً هجائيا.

أما الدراسات السابقة فقد تنوعت الكتابات في هذا السياق، أذكر منها لحال الطول أقربها للدراسة كتابين، وورقتي بحث: فالكتاب الأول بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية الشريفة)، بإعداد مجموعة مساهمين، تحرير أحمد الريسوني، وهو كتاب مكوّن من مجموعة أبحاث أكاديمية، موضوعها « منهجية فهم السنة النبوية الشريفة ومقاصدها» لم أتمكن إلا من الاطلاع على ملخصه، فموضوع بحثي وهذا الكتاب المفيد كلاهما يلتقيان في كونهما عن المقاصد الشرعية ، والسنة النبوية، إلا أن الكتاب يعنى بمنهجية فهم السنة ومقاصدها، وبحثي يعنى بتسليط الضوء على دور السنة النبوية في علم مقاصد الشريعة تأسيساً وتدليلاً.

والكتاب الثاني بعنوان (مقاصد الشريعة في السنة النبوية)، لسعد عبد الرحمان فرج الكبيسي، لم أتمكن من الاطلاع عليه.

وورقتي بحث الأولى بعنوان:(دور السنة النبوية في فهم المقاصد الشرعية)، د سعد المغازي_ أ عبد الحليم عبد الكريم، قدمت بمؤتمر الحديث العالمي بماليزيا عام ٢٠١٨، غير أنها تختص بجانب واحد وهو الفهم، بينما دراستي أوسع من ذلك فهي معنية بجوانب تلك العلاقة بصورة عامة.

والثانيةً بعنوان (دور القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ الضرورات الخمس دراسة تحليلية)، للباحث : ياسر محمد عبد العال عبد الرحيم، فهذا البحث اقتصر على بيان دور

السنة على النوع الأول من المقاصد وهو الضروري، ولم يستشهد بالأحاديث النبوية، فما تناول هذا البحث الأنواع الثلاثة من المقاصد، مع التدليل عليها بالحديث النبوي.

وقد جاء البحث في مقدمة، و مبحثين وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهم عناصرها، بينما المبحث الأول في ثلاث مطالب: الأول في التعريف بعلم مقاصد الشريعة، والثاني في أهميته، والثالث في أقسامه باعتبار المصلحة، وسيكون المبحث الثاني عن: النصوص النبوية الدالة على استمداد أساس علم المقاصد من السنة النبوية، في ثلاث مطالب: الأول في المقاصد الضرورية، والثاني في المقاصد الحاجية، والثالث في المقاصد التحسينية، ثم الخاتمة، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
لتعريف بعلم مقاصد الشريعة وأهميته وأقسامه باعتبار المصلحة

المطلب الأول: مفهوم علم المقاصد الشريعة .

أولاً تعريف المقصد لغةً: جمع مقصد مشتق من الفعل قصد، وهو يدل في اللغة على عدة معاني منها :

١_ استقامة الطريق ، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، أي: على الله إبانة الطريق المستقيم والدعوة إليه بالحجج والبراهين القاطعة.

٢_ العدل ضد الجور.

٣_ التوسط في القول والفعل ، وفي الحديث الشريف (كانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا)[٢] ، أي وسطا معتدلاً بين الإسهاب المخل والإيجاز المقل.[٣]

٤_ إتيان الشيء وأَمّه، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. ومنه يقال: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه[٤]، و من هذا المعنى استمد التعريف الاصطلاحي.

ثانياً تعريف الشريعة لغة : «والشرعة والشريعة في كلام العرب، مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون»[٥].

ثالثاً تعريف الشريعة اصطلاحاً: « هي الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام، فالفرائض هي المقادير في المأمور به، و الحدود النهايات لما يجوز من المباح المأمور به وغير المأمور به»[٦].

---

(١) سورة النحل، الآية ٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة، ر ٨٦٦، ٢/٥٩١.

(٣) ينظر: لسان العرب، أبن منظور، ٣/٣٥٣.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/٩٥.

(٥) ينظر: لسان العرب، أبن منظور، ٨/١٧٥.

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣/٣٦٢.

رابعاً تعريف مصطلح مقاصد الشريعة كعلم: إنّ المتقدمين من الأصوليين قد ألفوا في هذا العلم إلا أنني لم أقف على حد له فيما اطّلعت، فيما عبر المتأخرون عن مفهومه بعبارات متقاربة ، منها:

_أنّ «مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[1].

_ وعَرّفت «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».[2]

أو هي «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»[3]. _

_ وأنها «الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد»[4].

ومما سبق يتضح أن كل هذه التعريفات تدور في فلك واحد، أن علم المقاصد هو علم يهتم بإبانة مراد وقصد الله_ عز وجل_ من تشريعه للأحكام؛ ليلتزم بها المسلم فيفوز برضى الرحمان، وينجو من النيران، وهنا تكمن أهمية هذا العلم، وسيكون الحديث عن أهميته في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد.

إنّ لأحكام الشريعة غايات ومقاصد ، منها ما لا يعلمه إلا الله _عز وجل_ ومنها ما يمكن لأولي العلم الوقوف عليه ، أو استنباطه من خلال قواعد هذا العلم ، فهذه الغايات هي روح الشريعة التي تمثل ثوابت هذا الدين ف «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[5].

(١) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٥١.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص٧.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ٧/١.

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف بدوي، ص ٥٤.

(٥) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١٠١/١.

ويمكن الإشارة إلى بعض الجوانب التي تمثل أهمية هذا العلم منها:

١_ تعزيز فهم النصوص الشرعية : فيتيح للفقهاء فهم النصوص الشرعية بعمق، من خلال إدراك أبعاد النصوص وفهم علل الأحكام وأسبابها، فيصبح المجتهد أكثر قدرة على الربط بين النصوص الشرعية المختلفة والوصول إلى فهم أعمق مقاصدها.

٢_ الحفاظ على ثبات الشريعة في مبادئها ومرونتها مع المستجدات: فبإدراك المقصد الشرعي من الخطاب الإلهي يتمكن المجتهد من إصدار فتوى لا تحيد عن المقصد ولا تجاوز حدود الله _ تعالى_ وفي نفس الوقت تبدي مرونة فيما أحل الله وأباح لعباده، فتحافظ الشريعة بذلك على ثوابتها، ومرونتها في آن واحد.

٣_ دفع ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية: فمما يدفع هذا إدراك المجتهد لمقاصد الشريعة من النصوص.

٤_ درء المفاسد وجلب المصالح، فإن فهم النصوص الشرعية في ضوء علم المقاصد يحقق هذا الأصل العظيم في التشريع الإسلامي.

٥_ ترجيح الرأي الموافق لمقاصد الشريعة في المسائل الفقهية المختلف فيها[١].

فلكل ما سبق كانت الحاجة ماسةً، والضرورة مُلحَّةً لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكاليف وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض[٢].

ومقاصد الشريعة بهذه الاهمية لها مراتب صنفها العلماء أقساما ثلاثة، سيكون الحديث عنها في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: أقسام علم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.

إن أحكام الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق من دفع مفسدة وجلب مصلحة، وهي لا تعدو ثلاثة أقسام:

أولها أن تكون ضرورية، وثانيها أن تكون حاجية، و ثالثها أن تكون تحسينية[٣].

(١) ينظر: فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، محمد روزيمي بن رملي، ص١٢-١٧.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص٧.

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي ، ١٧/٢.

وفيما يلي التعريف بكل قسم منها:

١- المقاصد الضرورية: فمعناها ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وهي في مجموعها خمسة : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[١].

٢- المقاصد الحاجية: هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق الذ يؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[٢]، وهي مكملة للمقاصد الضرورية متممة لها[٣].

٣- المقاصد التحسينية: وهي ما كان في موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٤]، ويحسن القول بأنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرى فيه القسمين الأوليـن[٥]، والأقسام الثلاثة على الترتيب فالضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية[٦]، و سنستعرض مسائل الدراسة التي تستعرض دور السنة النبوية في تحقيق مقاصد الشريعة، التي ستكون أيضاً بمثابة أمثلة على كل قسم من الأقسام الثلاثة في المبحث الثاني بإذن الله _ تعالى_.

---

(١) ينظر: المرجع نفسه، ٢/١٧-١٨-٢٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي، ١/٣٦٤. شفاء الغليل ،أبو حامد الغزالي، ص١٦٠. من العلماء من اختار أن يكون المقصد الضروري الثالث النسل كالشاطبي ومنهم من قال إنه النسب كالأسنوي ، وقال آخرون إنه البضع منهم كأبي حامد الغزالي، مع أن الجميع يمثلون لحفظ ذلك بحد الزنا وتحريمه ، والراجح ما ذهب إليه الشاطبي فحفظ النسل هو الضروري وحفظ النسب مكمل له، وحفظ الفرج مكمل لحفظ لنسب. الموافقات، الشاطبي، ٢/٣٢-٣٣.

(٢) ينظر: المرجع نفسه ، ٢/٢١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣/٢٧٥.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) ينظر: الموافقات، الشاطبي ، ٢/٢٢.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٤/٢٧٤. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ٤/٧٢٧.

المبحث الثاني
النصوص النبوية الدالة على استمداد أساس علم المقاصد من السنة النبوية

المطلب الأول: الأحاديث الدالة على استمداد المقاصد الضرورية من السنة.

و المقاصد الضرورية مشتملة على خمس ضرورات: الدين، ثم النفس ، والعقل، والنسل، والمال[1]، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: يكون بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود، بفعل ما به قيامها وثباتها.

وثانيهما: يكون بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك بمراعاتها من جانب العدم بترك ما به تنعدم [2]، وسوف أستعرض في هذا المطلب استمداد كل مقصد منها من السنة النبوية، من مبدأ حفظ الشريعة لهذه المقاصد من حيث الوجود أو العدم.

١. مقصد حفظ الدين

فهو الأول بين المقاصد الضرورية من حيث الترتيب[3] وأهمها على الإطلاق ، وأولاها بالاهتمام، والمقصود هنا دين الإسلام الذي جعله المولى مهيمناً على سائر الأديان، فهو الأساس الذي تقوم عليه حياة المسلم، فهو بمثابة العمود الفقري الذي يربط جميع المقاصد الشرعي؛ لأن الدين هو الذي يوجه الإنسان إلى مجموعة القيم والمبادئ التي تعزز المقاصد الأخرى، فأوجد تشريعات تعززها وتحافظ عليها، كتحريم القتل حفاظا على النفس، وتحريم الخمر حفاظا على العقل، وتشريع الزواج وتحريم الزنا حفاظا على النسل، وتشريع البيع والشراء وتحريم السرقة والربا وأكل أموال الناس بالباطل حفاظا على المال، فالمقاصد الأخرى تعتمد على حفظ الدين وتوجيهاته؛ لأن الدين يوفر المبادئ التي تنظم الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها.

---

(١) ينظر: ص ٤ من البحث.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ١٨/٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٧٥/٤.

أ_ دليل حفظ السنة للدين من جانب الوجود:

وحاصل حفظه في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2]، وتفصيل الثلاثة جاء في حديث جبريل_ عليه السلام_ حيث قال: (يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[3].

وإن أول وأهم وسيلة لحفظ الدين هي ببيان أركانه وثوابته وترسيخها، فالحديث مرجع في أركان الدين الإسلامي لما اشتمل عليه وفيما يلي بيان ذلك:

أ_ ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه، وهي الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره؛ وهذا الجانب من الدين الذي يمثل الجانب الاعتقادي هو الباعث على جانب العبادات، أو الأعمال الظاهرة، وهو الباعث على الإحسان أيضاً.

ب_ الحث على القيام بالعبادات، وأركان الإسلام؛ من صلاة وزكاة وصوم وحج، بعد النطق بالشهادتين، فهذه العبادات من أهم أسرارها وأحكامها أنها تصل العبد بربه، وتوثّق صلته به، مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه ويجدده، وهذا الجانب يتعلق بالأعمال الظاهرة، وهو انعكاس للاعتقاد في القلب فيمتثل به المسلم أوامر ونواهي الشرع، وجل ذكر لفظ الذين ءامنوا في القرآن يأتي مصحوبا بالعمل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾[4].

ج_ أن ذكر الإحسان جاء حثاً على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه_ تبارك وتعالى_ في إتمام الخشوع والخضوع؛ ليأتي بها على أتم ما يكون، ولا يكون هذا إلا من قلب مؤمن

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٣٤٧/٤.

(٢) سروة ءال عمران، الآية ١٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة/ ر١، ٣٦/١.

(٤) سورة الكهف، الآية ١٠٧.

تام الإيمان[1]، وإجمالا «هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه»[2].

ب_ دليل حفظ السنة للدين من جانب العدم:

شرع الإسلام لبقاء هذا الدين بعد حصوله تشريعات عدة أبرزها عقوبة المرتد، فجاء في القرآن الكريم عقوبته في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3]، وجاء في السنة بيان عقابه في الدنيا، حيث قال النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[4] ويكون هذا بعد استتابته[5]، فهذا الإنسان الذي اتبع الحق ودخل فيه واعتنق هذا الدين الوحيد الصحيح الذي أوجب الله ، فإذا أجيز له أن يتركه بكل سهولة في أي وقت يشاء، وينطق بعبارة الكفر التي تُخرج منه ، فيكفر بالله ورسوله وكتابه ودينه ثم لا تحدث العقوبة الرادعة له ، كيف سيكون تأثير ذلك عليه وعلى الداخلين الآخرين في الدين؟ فمن هنا كان تشريع عقوبة المرتد حفاظاً على الدين.

٢. مقصد حفظ النفس:

أعلى الإسلام من شأن النفس الإنسانية ، وحافظ عليها أيًّا ما كان دينها وعقيدتها، فالنفس محترمة في ذاتها بصرف النّظر عن معتقدها ومذهبها ودينها؛ لأنّ الذي خَلَقَها وبَرأها إنما هو الله ربّ العالمين، وقد أكد الله_ سبحانه_ على عظمةِ النفس وعظمة حُرمتها، فأقسم بها سبحانه قائلًا: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾[6]، «وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج»[7].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، ١٥٨/١.

(٢) ينظر، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب لا يعذب بعذاب له/ر٣٠١٧، ٦١/٤.

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م، ٢٦٩/١٢.

(٦) سورة الشمس، الآية ٧.

(٧) الموافقات، الشاطبي، ٣٤٧/٤.

أ_ دليل حفظ السنة للنفس من جهة الوجود: جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث على الزواج منها قوله تعالى :﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [1]، ودعت السنة إلى ذلك أيضا بشيء من التفصيل، فقال النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[2]، ففي الحديث حث على التكاثر والتناسل، وإرشاد منه ﷺ، وتوجيه لما هو الأصلح للفرد، وللأمة كلها من التزوج بالمنجبات؛ الإنجاب من أهم مقاصد التزوج، وسبب من أقوى أسباب عزة الأمة وكرامتها، وقوله: (فإني مكاثر بكم) فيه بيان علة الأمر بالتزويج لموافقة محبة الله ومحبة رسوله ﷺ، أما محبة الله _تعالى_ فتكون بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان والإسلام بالأخص، وإظهار عجائب صنع الله _تعالى_ ومجاري حكمته، وأما السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما هو مباهٍ به الأمم[3]، فبالزواج من الودود الولود تكثير للنسل وفي هذا حفظ للنفس من حيث الوجود.

ب_ دليل حفظ السنة للنفس من جهة العدم:

فقد رتب المولى عز وجل في القرن الكريم على قتل النفس المؤمنة عمدا، عقوبة لم يرتبها على غيرها، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]، وأكدت السنة على هذا في حديث النبي ﷺ (ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت " قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد - ثلاثا - ويلكم، أو ويحكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[5]، والحديث واضح الدلالة على حرمة النفس التي عبر عنها بحرمة الدم، وهذا الحديث كان في خطبة حجة الوداع والتي كانت مجموع وصايا النبي ﷺ للأمة ، ولا يوصي النبي ﷺ أمته بأمر إلا ولهذا الأمر شأن، فقد ساوى حرمة الدم بحرمة الشهر وهو شهر ذي الحجة أحد الأشهر الحرم، وبحرمة المكان وهو

(١) سورة النور، الآية٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ر٢٠٥٠، ٢/٢٢٠. قال ابن الصلاح: حديث حسن الإسناد، وله شواهد، البدر المنير، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ٧/٤٩٦-٤٩٧.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ٩/٢٦٦.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي/باب حجة الوداع/ر٤٤٠٢، ٥/١٧٦.

صعيد عرفات، وحرمة كل منهما لا يخفى على مسلم، فمن هنا يتضح مدى اعتبار مقصد حفظ النفس في تشريعات الإسلام.

٣. مقصد حفظ العقل:

يعد حفظ العقل المقصد الثالث من مقاصد الشريعة ، بعد حفظ الدِّين وحفظ النفس، وهذا الترتيب يبيِّن لنا مدى احتفاء الشريعة بالعقل، فالدين أوّلا؛ لأنه الغاية التي من أجلها خلق الله _تعالى_ الخلق، والنفس ثانيا؛ لكونها الوعاء الذي يضمّ الجوارح والقلب والعقل، وجاء العقل في المرتبة الثالثة؛ لكونه وسيلة التَّلقي والفهم، فيتلقى عن الله _تعالى_ بواسطة الأنبياء الشريعة، ويفهم منهم المراد والمقصد، «وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده والامتناع مما يفسده»[١].

أ_ دليل حفظ السنة للعقل من جهة الوجود:

إن الشرع قد جاء بما يكفل الحفظ لهذه النعمة الإلهية العظيمة، وشرع تدابير لتنميته واستخدامه لما خلق له، كالتدبر في ما خلق الله_ تعالى_ وفي القرآن الكريم قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[٢]، ومما كرم الله_ عز وجل_ به العقل أن جعله أداة لفهم خطاب الشارع وأداة للاجتهاد في غير محل النص، بل وحث على ذلك، حيث قال النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٣]، ومعنى الحديث أنّ المجتهد وهو من كان لديه علوم أداة الاجتهاد متى ما بذل وسعه لاستنباط حكم فأصاب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة[٤]، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد، ف « لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر فان أصاب ضوعف أجره لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم»[٥].

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ٣٤٩/٤.

(٢) سورة محمد، الآية ٢٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ ر٧٣٥٢، ١٠٨/٩.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية/باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ/ر١٧١٦، ١٣٤٢/٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ١٣/١٢-١٤.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/١٣- ٣١٩.

فمدلول هذا الحديث دعوة للمجتهد للاجتهاد بأن له اجراً على اجتهاده سواءاً أخطأ أو أصاب إذا بذل فيه وسعه، والاجتهاد يكون باستخدام العقل في استنباط حكم من دليل أو إيجاد النظائر من العلل فيما نزل فيه النص لنظيره من الفروع التي لم يرد فيها النص وهو القياس ، إلى غير ذلك من أنواع الاجتهاد، وفي هذا حفظ لمقصد العقل من حيث الوجود باستخدامه فيما أراد الله_ عز وجل_.

ب_ دليل حفظ السنة للعقل من جهة العدم:

كرم الله _تعالى_ الإنسان بالعقل وميزه به عن غيره من المخلوقات، وهو مدار التكليف لذلك كان من وسائل حفظ الشريعة له تحريم كل ما يذهبه، فنزل في القرآن الكريم آية تحريم الخمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[1]، وجاء في السنة ما يؤكد هذا التشريع، فقد قال النبي ﷺ: (كل شراب أسكر فهو حرام)[2]، وفي رواية (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)[3]، وفي تحريم المسكرات ووعيد النبي ﷺ لشاربها في الدنيا إذا لم يتب بحرمانه منها في الآخرة ، حفظ للعقل من جهة البقاء.

٤. مقصد حفظ النسل:

حفظ الله_ تعالى_ النوع الإنساني بالتناسل؛ فجعل الزواج سنة في عباده، وآية من آياته الدالة على عظمته، وقد وضع في الذّكر والأنثى دوافعَ طبيعية تكفل لبني آدم البقاء والاستمرار، فكان هو المقصد الرابع بعد حفظ الدِّين والنفس والعقل، وبذلك يحتل درجة عالية، حيث إن حفظ الدين هو المقصد الأول الذي من أجله خلق الله العباد، ثم حفظ النفس وهي الوعاء، ثم حفظ العقل، وهو جزءٌ لا يتجزأ عن النفس، ثم حفظ النسل، وهو نتاج المقصد الثاني والثالث، فبدون تحقق هذين المقصدين لا يمكن بأيِّ حال تحقيق مقصد حفظ النفس.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء/ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر/ ر٢٤٢، ٥٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام/ ر٢٠٠٣، ١٥٨٧/٣.

أ_ دليل حفظ السنة للنسل من جهة الوجود:

شرع الإسلام النِكاح، ورغب فيه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]، وجاء في السنة مثل ذلك وزيادة بيان منافع النكاح، حيث قال النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)[3]، فهو الطريقَ الفِطري، الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، لا بدافع غريزية محضة، ولكن بالإضافة إلى ذلك الدافع، يلتقيان لأجل تحقيق هدف سام، هو حفظ النوع الإنساني، وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم، وتعبد الله وحده وتدعوا إلى ذلك.

ب_ دليل حفظ السنة للنسل من جهة العدم:

قد حفظت الشريعة النسل بأن أحاطتها بحد من حدودها، وهو حد الزنا، فجاء في القرآن حد زنا غير المحصن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]، وجاء في السنة بيان حد زنا المحصن حيث قال النبي ﷺ: (خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة)[5]، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشابه في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك[6]، فشرع حد الزنا حفاظاً على النسل.

٥. مقصد حفظ المال:

أباح الإسلام الملكية الفردية وشرع من النظم والتدابير ما يَتدارك السلوكياتَ الضَّارة التي قد تنجم عن طُغيان هذه الملكية من فقدان للتوازن الاقتصادي، وتداول للمال بين فئة ضئيلة من المجتمع، ومن هذه التدابير التي وضعها لأجل ذلك نظام بيت المال ما يسمى (بصناديق

---

(١) سورة النساء، الآية٣.

(٢) المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، شرح صحيح مسلم، النووي، ١٧٣/٩.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)/ر ٥٠٦٥، ٣/٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح/باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه/ ر١٤٠٠، ١٠١٨/٢.

(٤) سورة النور، الآية٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض/باب حد الزنا/ ر١٦٩٠، ١٣١٦/٣.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٨٢/٢.

الزكاة) في عصرنا، والميراث، والضَّمان الاجتماعي، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات حياة الإنسان، لا غِنى له عنها، في مأكله، وملبسه، ومسكنه؛ فبه يشبِع حاجاته الضَّرورية و الحاجية، والتحسينية؛ ولذلك شَرَع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صِيانته وحفظه وتنميته.

أ_ دليل حفظ السنة للمال من جهة الوجود:

وجه الإسلام المسلم م خلال تشريعاته لطلب المال وكونه وسيلة يكف المسلم بها نفسه وأهله عن السؤال، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1]، فقوله: (فامشوا في مناكبها) أي: «فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا، إلا أن ييسره الله لكم»[2]، وقد جاء في السنة مثل هذا المعنى، حيث قال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه)[3]، ففي الحديث دعوة إلى العمل لتحصيل الرزق، ولو امتهن المسلم حرفة بسيطة يكف بها نفسه وعياله، وفي هذا حفظ للمال من حيث الوجود.

ب_ دليل حفظ السنة للمال من جهة العدم:

فكما شرع الإسلام الملكية الفردية للمال ، حرم على المسلمين الاعتداء عليها بأكل أموال الناس بالباطل، أو بالسرقة، أو بالربا، أو بالاغتصاب، أو بالغش، إلى غير ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4]، وأكدت السنة على هذا التشريع، فقد قال النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[5]، فقد ذكر النبي ﷺ حرمة المال، بين حرمة الدم والعرض، دلالةً منه ﷺ على مدى كونه ضرورياً لحياة المسلم، وعلى عظم حرمته، وفي تحريم الاعتداء على المال حفظ لهذا المقصد من جهة العدم.

---

(١) سورة الملك، الآية١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٧٩/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة/ باب الاستعفاف عن المسألة/ر١٤٧٠-١٤٧١، ١٢٣/٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم/ ر٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤.

المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على استمداد المقاصد الحاجية من السنة

وهذا النوع من المقاصد الناس في احتياج له، وإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة فهي دون مرتبة الضروريات، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[1].

أ_ دليل حفظ السنة للمقاصد الحاجية في جانب العبادات:

وهي في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة، مثل مشقة السفر[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[3]، وشرع في السنة أيضا فقد جاء في الخبر عن عائشة أم المؤمنين_ رضي الله عنها_ أنها قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[4]، فاعتبر الشارع المشقة التي تلحق المسافر فخفف عنه الصلاة الرباعية؛ لاحتياجه لهذه الرخصة.

ب_ دليل حفظ السنة للمقاصد الحاجية في جانب العادات:

وأباحت الشريعة العديد من الأشياء التي قد يحتاج إليها الإنسان، كالمأكل والمشرب والملبس، وغيرها مما شاكلها، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[5]، وبمثل ذلك جاءت السنة، فقال النبي ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة)[6]، ف«هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة،»[7] فلو لم تبح الشريعة هذه الحاجات لوقع الناس في المشقة، فكان إباحتها تحقيقاً للمقاصد الحاجية.

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢١/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة/ باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟/ ر٣٥٠، ٧٩/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها/ ر٦٨٥، ٤٧٨/١.

(٥) سورة ءال عمران، الآية٣١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس/ قول الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده}، ١٤٠/٧.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر العيني، ٢٩٤/٢١.

ج_ دليل حفظ السنة للمقاصد الحاجية في جانب المعاملات:

إنَ الإنسان في حياته اليومية يحتاج إلى التعامل المالي مع الناس، ومن هذه المعاملات ما فيه الغرر اليسير، وأباحته الشريعة لحاجة الناس إليه من ذلك عقد الإجارة، فقد جاء في القرآن في ذكر ما حدث مع موسى_ عليه السلام_ لما ورد ماء مدين، فقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[1]، وأكدت السنة على جواز الإجارة، فجاء في الخبر أن النبي ﷺ استأجر (وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية)[2]، وإجارة النبي ﷺ للرجل دليل على جواز عقد الإجارة، مع أن الإجارة عقد على منافع معدومة، ولكن الشارع أجازه لحاجة الناس إليه[3].

د_ دليل حفظ السنة للمقاصد الحاجية في جانب الجنايات:

ومن ذلك إيجاب الشريعة دية القتل الخطأ على العاقلة ، أي القبيلة، فقد قضى النبي ﷺ بذلك عندما (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط[4] وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة)[5]، فالأصل أن موقع الضرر هو من يجبره ولكن لكون «جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه، إذ كان معذورا في فعله، وينفرد هو بالكفارة»[6]، وفي هذا بيان لمراعاة الشريعة لحاجة الناس في هذا الباب.

المطلب الثالث: الأحاديث الدالة على استمداد المقاصد التحسينية من السنة

إن هذا النوع من المقاصد« لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين

(١) سورة القصص، الآية ٢٦-٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة/ر٣،٢٢٦٣/٨٨.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، بابن الرفعة ، ٣٢٢/٩.

(٤) أي عمود الخيمة ، لسان العرب، ابن منظور، ١٢٦/٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ر٣،١٦٨٢/١٣١٠.

(٦) المغني، ابن قدامة، ٣٧٨/٨.

والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج»[1]، وهي تجري في العبادات، والمعاملات، والعادات، والجنايات[2].

أ_ دليل حفظ السنة للمقاصد التحسينية في جانب العبادات:

إن الإسلام قد حرص على المظهر العام للمسلم ومن ذلك نظافته الشخصية، من ذلك إزالة النجاسة والطهارات بصفة عامة[3]، فجعل الطهارة شرطاً لصح الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[4]، وقد بينت السنة أنها شرط، فقال النبي ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور)[5]، ويمكن القول أن شرط الطهارة لصحة الصلاة مقصد ضروري وتحسيني في آن معاً ، فهو ضروري لكون الطهارة شرط للواجب وهو الصلاة، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومقصد تحسيني وهو أن تطهر المسلم خمس مرات يوميا يجعله نظيفاً، وهو أمر مستحسن شرعاً، فيكون باباً لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

ب_ دليل حفظ السنة للمقاصد التحسينية في جانب العادات:

حرص الإسلام على توجيه المسلم حتى في عاداته التي أباحها له، ومن ذلك الأكل فقد شرع له آداباً، فقد قال النبي ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)[6]، ففي الحديث «أن الأكل مما يليه من أدب الطعام»[7]، وهذا يظهر تمام أدب ورقي هذا الدين الحنيف، في تربيته لمن ينتسبون له حتى في عاداتهم.

ج_ دليل حفظ السنة للمقاصد التحسينية في جانب المعاملات:

إذا كانت الشريعة قد راعت المقاصد التحسينية في العبادات والعادات، فكانت المعاملات أحوج لذلك لما فيها من المشاحة، فقد جاء في الحديث الصحيح ما نصه : (نهى رسول

---

(١) المستصفى، الغزالي، ص١٧٥.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢٢/٢.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة/باب وجوب الطهارة للصلاة/ر٢٢٤، ٢٠٤/١.

(٦) متفق عليه: خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة/ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين/ ر٥٣٧٦، ٦٨/٧.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما/ ر٢٠٢٢، ١٥٩٩/٣.

(٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤٦٠/٩.

الله ﷺ عن بيع فضل الماء)[1]، ومعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له في البرية وفيها ماء يزيد عن حاجته، ويكون هناك كلأ[2] يحتاج السقي، ولا ماء له إلا هذا البئر فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش[3]، ومن باب أولى إذا احتاج هذا الماء إنسان ليشرب منه، وإنما كان تحريم بيعه لما يحض عليه من الكرم، وحب النفع للغير، وهما خلقان حميدان ، فهذا مقصد تحسيني يظهر جمال الشريعة الإسلامية السمحة.

د_ دليل حفظ السنة للمقاصد التحسينية في جانب الجنايات:

إن الإسلام مع معاقبته للجناة إلا أنه نظرته لهم تختلف عن التشريعات الأخرى، ومن ذلك أنه نهى عن سبهم أو الدعاء عليهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[4]، فالآية تظهر كيف يعامل المولى عز وجل العصاة بدعوتهم إلى مغفرته، وإعطائهم فرصة للتوبة، وقد بين لنا النبي ﷺ كيف نتعامل مع العصاة والجناة فقد جاء في الخبر أنه (أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)[5]، «ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان»[6]، فالهدف من العقوبة في الاسلام ليس الانتقام وإنما ردع الجريمة، وتحقيق التوازن بين حق الفرد والمجتمع، والإصلاح الأخلاقي للجاني، فالمقصد التحسيني من الحديث هو إظهار المعاملة الراقية التي يحث عليها ديننا الحنيف لمن أقيمت عليهم الحدود، وحفظ النفس بالاعتراف بحقوقها بعدم سب الجاني أو الدعاء عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ/ر١٥٦٥، ٣/١١٩٧.

(٢) العشب رطبه ويابسه، لسان العرب، ابن منظور، ١/١٤٨.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ١٠/٢٢٨_٢٢٩.

(٤) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود/باب الضرب بالجريد والنعال/ر٦٧٧٧، ٨/١٥٨.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ١٢/٦٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيّبا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، فبعد استعراض بعض الأحاديث التي استمد منها أنواع مقاصد الشريعة الثلاثة، خلص الباحث إلى هذه النتائج:

١_ أن مفهوم علم مقاصد الشريعة يدور حول كونه علما يهتم بإبانة مراد وقصد الله_ عز وجل_ من تشريعه للأحكام، فمن خلاله يعزز المجتهد فهمه للنصوص الشرعية، وبه تحافظ الشريعة على ثوابتها ومرونتها، وبه درء المفاسد وجلب المصالح للعباد، وهو على ثلاثة أنواع مرتبة، هي المقاصد الضرورية، ثم الحاجية، وآخرها التحسينية.

٢_ أن علم مقاصد الشريعة قد استمد من السنة الشريفة في فروع أقسامه الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني.

٣_ ومن خلال ملاحظة الشواهد في الدراسة، يمكن تحديد دور السنة النبوية في علم المقاصد على ثلاثة ضروب:

أ_ **الأول أن يأتي الحديث بما يؤكد مقصداً ورد في القرآن الكريم بأن يكون تأكيداً محضاً:** مثل ما جاء في حفظ السنة للنفس من جهة البقاء بتحريم دم المسلم، وما جاء في حفظها للعقل بالحث على الاجتهاد و تحريم الخمر، وما جاء في حفظها للمال في الحث على طلب الرزق وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك في حفظ السنة للمقاصد الحاجية في جانب العبادات بجواز قصر الصلاة للمسافر، وفي جانب العادات بإباحة الطيبات من أكل وشرب وملبس، وفي جانب المعاملات بإباحة الإجارة.

ب_ **الثاني أن يأتي الحديث بما يؤكد ويبين مقصداً ورد في القرآن الكريم:** مثل ما جاء في حفظ السنة للدين من جهة الوجود ببيان أركان الإسلام والإيمان ومرتبة الإحسان، وفي حفظها للنفس من جهة الوجود بالحث على الزواج من الودود الولود، وما جاء في حفظها للنسل بحث الشباب على الزواج وبيان فوائده و بيان حد الزنا للمحصن ولغير المحصن، وكذلك في حفظ السنة للمقاصد التحسينية في جانب العبادات بجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة، وفي جانب الجنايات بالنهي عن سب الجناة والعصاة.

ج_ **الثالث أن يأتي الحديث بمقصد شرعي ينفرد به، تبعاً لانفراده بتشريع حكمه عن**

القرآن الكريم _وكل من عند الله_: مثل ما جاء في حفظ السنة للدين من جهة البقاء بشرع حد المرتد، وكذلك ما جاء في حفظها للمقاصد الحاجية في جانب الجنايات بإيجاب الدية على العاقلة، وكذلك ما جاء في حفظها للمقاصد التحسينية في جانب العادات ببيان آداب الأكل، وفي جانب المعاملات بالنهي عن بيع فضل الماء.

أما التوصيات: فإنّ الباحث يوصي بدراسة موسعة تعتمد الحصر للأحاديث التي تستمد منها المقاصد الشرعية، وخاصة الخمس الضرورية؛ لما في ذلك من عظيم الفائدة، للمفتي، ولطالب العلم، وللقارئ،.

هذا ما وصلت إليه بحول الله _عز وجل_ فإن كان من توفيق فمن الله _سبحانه وتعالى_ وإن كان من خطإٍ أو نسيان، فمني ومن الشيطان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، و وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١_ القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
٢_ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي_ بيروت.
٣_إعلام الموقعين، ابن القيم، تحيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،ط_ ١٤١١هـ.
٤_البدر المنير، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون-عبد الله بن سليمان-ياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض، ط١-١٤٢٥هـ.
٥_البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١_١٤١٨هـ.
٦_ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢_ ١٤٢٠هـ.
٧_ الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٨_ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار العبيكان، ط٢_١٤١٨هـ.
٩_ شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢_١٣٩٢م.
١٠_ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد_ بغداد، ط١_١٣٩٠هـ.
١١_ صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ.
١٢_ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٣_علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١- ١٤٢١هـ.
١٤_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر العيني، دار إحياء التراث العربي-بيروت،
١٥_ فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، محمد روزيمي بن رملي، مجلة الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور - معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد_ماليزيا)، ٢٠١٥م.

١٦_ كفاية النبيه في شرح التنبيه، بابن الرفعة ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١_ ٢٠٠٩م.

١٧_ لسان العرب، أبن منظور، دار صادر_ بيروت، ط٣-١٤١٤هـ،.

١٨_ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف_ المدينة النبوية، ط٣-١٤١٦هـ

١٩_ المستصفى، الغزالي،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١_ ١٤١٣هـ.

٢٠_مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف بدوي، دار النفائس- الأردن.

٢١_ مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥-١٩٩٣م.

٢٢_ مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، ط٢- ١٤٢١هـ.

٢٣_ مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٤_الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١-١٤١٧ هـ.

٢٥_نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢-١٤١٢هـ.

٢٦_ نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١-١٤٢٠هـ.

Sources and References:

1- The Holy Quran, Mushaf of Madinah for Computer Publishin

2-Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Al-Amidi, edited by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office_ Beirut.

3_I'lam Al-Muwaqqi'in, Ibn Al-Qayyim, edited by: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition_ 1411 AH.

4_Al-Badr Al-Munir, Ibn Al-Mulqin, edited by: Mustafa Abu Al-Ghayt and others - Abdullah bin Suleiman - Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah - Riyadh, 1st edition_ 1425 AH.

5_Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, Al-Juwayni, edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaida, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, 1st edition_ 1418 AH.

6_Tafsir Al-Qur'an Al-Azim, Ibn Kathir, edited by: Sami bin Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd edition_ 1420 AH.

7_Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni', Al-Buhuti, Dar Al-Muayyad - Al-Risalah Foundation..

8_Explanation of the Shining Planet, Ibn al-Najjar, edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Dar al-Ubaikan, 2nd edition_1418 AH.

9_Explanation of Sahih Muslim, al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd edition_1392 AD.

10_Shifa al-Ghaleel fi Bayan al-Shabh wa al-Mukhalif wa Masa'ik al-Ta'leel, Abu Hamid al-Ghazali, edited by: Dr. Hamad al-Kubaisi, al-Irshad Press - Baghdad, 1st edition_1390 AH.

11_Sahih al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Tawq al-Najah, 1st edition/1422 AH.

12_Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.

13_ The Science of the Objectives of Islamic Law, Nur al-Din bin Mukhtar al-Khademi, al-Ubaikan Library, 1st edition-1421 AH.

_ 14_Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Badr Al-Aini, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut.,

15_Understanding Hadith in Light of Sharia Objectives, Muhammad Ruzimi bin Ramli, Journal of the International Islamic University College in Selangor - Institute of Hadith Studies (Inhad - Malaysia), 2015..

16-Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih, by Ibn Al-Rif'ah, edited by: Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed – 2009.

17-Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir - Beirut, 3rd ed - 1414 AH.

18-Majmu' Al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina, 3rd ed - 1416 AH.

19-Al-Mustasfa, Al-Ghazali, edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed-1413 AH..

20-Maqasid al-Sharia according to Ibn Taymiyyah, Yousef Badawi, Dar al-Nafayes – Jordan.

21-Maqasid al-Sharia and its virtues, Allal al-Fassi, Dar al-Gharb al-Islami, 5th edition – 1993.

22-Maqasid al-Sharia, Muhammad al-Tahir ibn Ashur, edited by: Muhammad al-Tahir al-Maysawi, Dar al-Nafayes - Amman, 2nd edition - 1421 AH.

23-Maqayis al-Lughah, Ibn Faris, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.

24-Al-Muwafaqat, al-Shatibi, edited by: Abu Ubaidah Mashhur ibn Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition - 1417 AH..

25_Maqasid Theory according to Imam al-Shatibi, Ahmed al-Raysuni, Dar al-Alamiya li-Kutub al-Islami, 2nd edition - 1412 AH.

26_Nihayat al-Sul, Sharh Minhaj al-Wusul, al-Asnawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition - 1420 AH.